

الذخيرة

وان لم يغر أخرجاً قفيزاً آخر فزرعاه إن أحبا وهما على الشركة قاله سحنون لصحة العقد
أولا وعنه إذا لم تنبت أحدهما بطلت الشركة ولكل واحد ما أنبت بذره غره أم لا لتبيين عدم
خلط البذر أولاً ولو اشتريت بذراً جيداً والآخر رديئاً فتجاوزته فزرعت ببذر ثلثة فدادين
وزرع ببذره فدانين ثم شاحته قال ابن القاسم يؤدي كل واحد لصاحبه ثمن نصف بذره وعن
يحيى بن يحيى إذا صح العقد ثم أخرجت بذرك فزرعته في موضع وأخرج الآخر بذره فزرعه فلم
ينبت فهو بينكما والنايت لكما إذا لم يغر من بذره لأنه فساد لم يقصده ويتراجعان الأكرية
فرع قال إذا امتنع أحدهما من التماذي على ما دخل عليه أجبر قاله سحنون لأن الشركة عنده
تلزم بالعقد وقال ابن القاسم ان لم يبذر لم يجبر وإلا أجبر فان عجز عمل شريكه وإذا طاب
الزرع باع واستوفى حقه فان فصل اتبع به لقيامه عنه بما يلزمه وقال محمد ليس لهما
التفاضل ولا أن يولي أحدهما حصته للآخر ولا لأجنبي لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه فرع قال قال
محمد تمتنع الشركة في أرض زرع بعضها إلا فيما لم يزرع منها لأنه بيع للزرع قبل صلاحه فرع
قال لو ذهب السيل بالزرع في الإبان فأردت إعادة البذر وأبى الآخر لم